

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ م
بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن العمل ، والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى
المادة الأولى

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون العمل على الوجه الآتى : -
« اذا كانت ساعات العمل اليومى تزيد على ست ساعات فيجب أن
تحخل ساعات العمل فترات للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها
عن ساعة واحدة على أن تنظم تلك الفترات بحيث لا يشتغل العامل أكثر من
ست ساعات متتالية » .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٨٧ من قانون العمل المشار إليه النص التالى : -
« مع عدم الالحاد بأحكام المادة السابقة يجوز لصاحب العمل تشغيل
العامل ساعات اضافية زيادة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ولا يجوز أن تزيد
ساعات العمل الإضافية عن أربع ساعات في اليوم . ويجب أن يحصل العامل
على أجر اضافي لا يقل عن ٥٠٪ زيادة على أجراه المعتمد في الساعة عن ساعات

صفحة ١٤٧٩

العدد ٣١

عمله الاضافية ولا يستحق العامل أجرًا عن الساعات الاضافية التي يقبل فيها العمل زيادة عن هذا القدر الا في الحالات والاعمال التي يحددها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثالثة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

الموافق ٥ يونيو ١٩٧٢ م